[176] متمكنا، وغاب منه سنين، ثم حصل عنده، يخرج منه زكاة سنة واحدة. ومن ورث مالا، ولا يصل إليه إلا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال، فليس عليه زكاة، إلا أن يصل إليه ويحول عليه حول. ومال القرض ليس فيه زكاة على صاحبه، بل تجب على المستقرض الزكاة، إن تركه بحاله حتى يحول عليه الحول. وإن تصرف فيه بتجارة وما أشبهها، لزمته الزكاة استحبابا. وكل ما يملكه الانسان مما عدا التسعة أشياء التي ذكرناها، فإنه يستحب له أن يخرج منه الزكاة. فإن كان معه مال يديره في التجارة، استحب له إخراج الزكاة منه، إذا دخل وقتها، وكان رأس المال حاصلا، أو يكون معه الربح. فإن كان قد نقص ماله، أو كان ما اشتراه طلب بأقل من رأس المال، فليس عليه فيه شئ. فإن بقي عنده على هذا الوجه أحوالا، ثم باعه، أخرج منه الزكاة لسنة واحدة. و كل ما يدخل فيه المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة و السلت والأرز والباقلا والسمسم والكتان وما أشبه ذلك، يستحب له أن يخرج منه الزكاة سنة مؤكدة. وأما الخضروات مثل القضب والباذنجان والبقول كلها وما
